
قرار عدد 9 لسنة 2022 مؤرخ في 11 ديسمبر 2022
يتعلق بمعلوم الوقوف على العربات السياحية
إن رئيس بلدية جربة أجيـم
بعد إطلاعها على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في
9ماي 2018 المتعلق بالقانون الأساسي لمجلة الجماعات
المحلية وخاصة الفصل 143 منه.
وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري
1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وعلى جميع
النصوص التي نقحته أوتممته.
وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 08أفريل
1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة أجيـم.

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلقة بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي ولزمة المرفق العمومي.

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلقة بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

وعلى القرار البلدي المتعلقة بضبط تعريفه المعاليم المرخص لبلدية جربة أجيم في استخلاصها المصادق عليه من طرف سلطة الإشراف بتاريخ 30 أوت. 2017

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 مارس . 2021

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 04 ديسمبر. 2022

قرر ما يلي :

الفصل الأول :يضبظ معلوم استخلاص وقوف السيارات السياحية داخل المنطقة البلدية وذلك حسب الجدول التالي :

التعريفه بالدينار المعاليم

01حافلة كبيرة الحجم15

02حافلة صغيرة الحجم10

03سيارة رباعية الدفع05

الفصل الثاني : يجرى العمل بهذا القرار بداية من غرة جانفي . 2023

الفصل الثالث :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

راضية لغوان